## بحار الأنوار

[ 213 ] آخر الاصابع، بأن تكون الباء زائدة، وظاهر الصدوق أنه قرأ الاول بالمعجمة
والثاني بالمهملة. 8 - ما: جماعة، عن أبي المفضل، عن عثمان بن نصير الحافظ، عن يحيى بن
عمرو التنوخي، عن أحمد بن سليمان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه
محمد بن علي (عليهم السلام) عن جابر بن عبد ا□ قال: قال النبي (صلى ا□ عليه وآله): ما
عبد ا□ عزوجل بشئ أفضل من فقه في دين. أو قال: في دينه. قال أحمد: فذكرته لمالك بن أنس
فقيه أهل دار الهجرة فعرفه وأثبته لي عن جعفر بن محمد (عليهما السلام). 9 - ع: أبي، عن
سعد، عن ابن یزید، عن حماد، عن حریز، عن زرارة و محمد بن مسلم وبرید قالوا: قال رجل
(1) لابي عبد ا□ (عليه السلام): إن لي إبنا قد أحب أن يسألك عن حلال وحرام لا يسألك عما لا
يعنيه، قال: فقال: وهل يسأل الناس عن شئ أفضل من الحلال والحرام ؟. سن: محمد بن عبد
الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن أبيه قال: قلت لابي عبد ا□ (عليه السلام): إن لي إبنا وذكر
مثله. بيان: عما لا يعنيه أي لا يهمه ولا يحتاج إليه. 10 - ير: ابن يزيد، عن ابن أبي
عمير، عن ابن عميرة، عن الثمالي، عن علي بن الحسين أو أبي جعفر (عليهما السلام) قال:
متفقه في الدين أشد على الشيطان من عبادة ألف عابد. 11 - سن: أبي، عن الحسن بن سيف، عن
أخيه علي، عن سليمان بن عمر، عن أبي عبد ا□، عن أبيه (عليهما السلام) قال: لا يستكمل عبد
حقيقة الايمان حتى يكون فيه خصال ثلاث: التفقه في الدين وحسن التقدير في المعيشة، والصبر
على الرزايا. بيان: الرزايا: جمع الرزيئة بالهمز وهي المصيبة. 12 - سن: بعض أصحابنا،
عن ابن أسباط، عن أسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد ا□ (عليه السلام) يقول: ليت السياط
على رؤوس أصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام.

\_\_\_\_\_\_ (1) الظاهر أنه يعقوب بن قيس البجلي الدهني، أبو خالد، والد يونس بن يعقوب الاتي في الحديث التالي.